مجرد الخروج من الدار المحلوف على سكناها وان لم ينو التحول هو تنقيح وتقدم ما نقله
شيخ الاسلام عن جماعة وامرهم ان يكون خروجه بنية التحول ليقع الفرق بينه وبين
الساكن وهو فقه حسن فتكون على بصيرة مسالة حلف لا يخرج من الدار فرقى غصنا
من شجرة بالدار والغصن خارج هل يحنث فيه وجهان اصحهما نعم من خبايا الزوايا
للزركشي ومنها مسالة ابو عبد الله الزبيدي وجهين فيما اذا حلف ان لا يهدي
اليه فوهب منه خاتما او نحوه يدا بيد هل يحنث والاشبه نعم مسالة نص الامام
الشافعي على ان الحلف بالعتق من نذر اللجاج والغضب وانه مخير فيه بين الكفارة
والعتق اما لو قال ان فعلت كذا فعبدي حر ففعله فانه يعتق بلا خلاف وانما
التخيير في التزام العتق دميري مسالة قال في البهجة في تكرير حرف النفي وعدمه
وذكره الاشيا بالواو بلا اعادة النص كشي صيلا شرح اذا حلف على ترك
اشيا وعطف بعضها على بعض بالواو من غير اعادة حرف النفي فهي كالشي الواحد
فلا يحنث الا بالمجموع كقولهم لا اكل الخبز واللحم وانهما يمينان فيحنث باكل احدهما
ولا ينحل في الاخر اليمين حتى اذا اكل حنث ومقتضى كلامه اذا حلف لا ياكل هذا
الرغيف وهذا الرغيف فهي يمين واحدة لكن نقل الرافعي عن المتولي انها يمينان
قال وفيه توقف دميري ولي الدين العراقي مسالة في شخص عليه دين فادعى عليه
رب الدين عند حاكم شرعي فحلفه الحاكم بالطلاق الثلاث انه يوفيه الدين الى وقت
معلوم والمديون له مال فملكه للغير بسبب ذلك وعجز عن وفا ما عليه ومضى الوقت
الذي حلف عليه ولم يوف فهل يقع عليه طلاق ام ينفعه ما فعل من التمليك ام لا
اجاب الشيخ برهان الدين بن ابي شريف يقع عليه الطلاق اذا مضى الوقت
ولم يوف فانه في هذه الصورة تمكن من فوت البر باختياره والله اعلم واجاب
الشيخ محلي الشافعي لا ينفعه ما فعل من نقل الملك في ماله لغيره ويقع الطلاق اذا
لم يوف الدين قبل مضي الوقت الذي عينه والله اعلم مسالة في الاصفوني مختصر
الروضة لو حلف لا يجلس على هذه البناية او الحارة فاعاد بناءها فجلس عليها
او حلف على مقص الحسني او سكين فكسرت واعيدت الصنعة لم يحنث او لا يطا
بهذه النعلين فقطعهما وصلهما في ظهرهما او قطعهما لم يحنث والله اعلم وقال الدميري
لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره واستانف برايه اخرى لم يحنث وان كانت الانبوبة
واحدة لان القلم اسم للمبري دون القصبة وانما سميت قبل البري قلما مجازا

لاحقيقة

لا حقيقة نقله في شرح المنهاج وقال الاصفوني في مختصر الروضة قال صاحب الانوار
ولو علق بدخول طفل او بهيمة او سنور فدخل مختارا وقع الطلاق او مكرها
فلا يقع فرع الايمان الواقعة في الدعاوي اذا كانت صادقة لا تكره ولا تكره
لتوكيد انكار نقلت من الشيخ جلال الدين قال الماوردي والروياني اذا حلف
على متعدد كالناس والمساكين فان كانت يمينه على الاثبات كقوله لاكلمن الناس
ولاتصدقن على المساكين لم يبر الا بثلاثة اعتبارا باقل العدد قالا والفرق ان
نفي الجمع ممكن واثبات الجمع متعذر فاعتبر اقل الجمع في الاثبات واقل العدد في النفي
وان امتنع احدهما لم يجبر في الاصح ولو رضيا بها ثم رجع المبتدي قبل استيفا مدته
مكن فان مضت مدة لمثلها اجرة غرم نصف اجرة المثل او بعد الاستيفا مكن على
الاصح وغرم نصف الاجرة وان استوفى الاول مسالة سئل الامام الشافعي
عن رجل حلف ان ما معه دراهم اكثر من ثلاثة فوجد معه اربعة دراهم فقال
لا يحنث الا بستة دراهم لانه اقل عدد الجمع بعد الثلاثة مسالة اذا حلف الشريكان
في الحيوان انهما يذهب الوصي بقسمه فقسم وذهب اليه هل انحل اليمين واذا اعيدت
الشركة بعد وذهب اليه لا يحنث ام لا اجاب الشيخ كمال الدين القادري الشافعي تنحل
يمين الشريك بالذهاب الى الحيوان بعد القسمة واجاب شمس الدين الغزي الشافعي
تنحل اليمين بما وقع من الفصل بالقسمة ثم اذا ذهب الى الحيوان ولو بعد اعادة
الاشتراك لا يحنث مسالة اذا قال والله لا افعل الشي الفلاني ثم قال مرة اخرى في ذلك
الوقت او بعده بمدة قريبة او بعيدة فان قصد بالايمان التي بعد الاولى تاكيد الاولى
لزمه كفارة واحدة وان نوى بها استئنافا وانها يمين اخرى او اطلق ولم يكن له نية
فالاصح انه يلزمه كفارة واحدة وان تكررت الايمان مرات كثيرة قاله النووي في فتاويه
مسالة اذا حلف لا يدخل دارا حنث بالحصول في عرصتها وابنيتها من بيوت وغرف
ودهليز داخل الباب او بين بابين لا بطاقة قدام الباب في الاصح ولو بصعود سطح
غير محوط في الاصح فان كان السطح او بعضه مسقفا حنث قطعا ان كان يصعد
اليه من الدار نقل من الاصفوني مختصر الروضة مسالة لو قصد بحلفه ان لا يدخلها
الاجتناب وهو فيها فاستمر يحنث على الصحيح او حلف ان لا يخرج انه لا ينقل متاعه
واهله فنقلها حنث ولو نوى بقوله لا ادخلها من ذا الباب المنفذ او الخشب او كلاهما
عمل بنيته او بقوله لا ادخل بيتا نوعا من خيمة او غيرها اختص به فرع الباب عبارة عن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)